لاصبي ومجنون كغيرها **حر** لا من فيه رق ولو مبعضا وان كانت النوبة له ومكاتبا لنقصه **ذكر** لا امراة
لنقصهما **مقيم** بالمحل الذي تقام فيه وان لم يكن مستوطنا لا مسافر كما يأتي **بلا مرض ونحوه مما تقدم** من سائر
اعذار الجماعة كالمعذور ويستثنى منها ما لا تلزمه الجمعة لمام نعم لا تسقط عمن اكل منتنا الا اذا لم يقصد
اسقاطها والا لزمته وصح انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض **وتجب الجمعة على المريض ونحوه** كالمعذور بالمطر **اذا حضر محل اقامتها وقت اقامتها**

قوله لا صبي لكن يجب امره بها السبع وضربه على تركها العشر كبقية الصلوات **قوله** تقام فيه ولو السعة لخطة قرية وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنها لكن الجيب من الاربعين **قوله** بلا مرض ونحوه بلا مرض مضنا بطرا ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر والوحل تحفة ونهاية **قوله** من سائر اعذار الجماعة اي مما يمكن مجيئه هنا قال في التحفة والنهاية لا كالريح بالليل لان الجمعة لا تكون الا نهارا ولا الريح ليس بعذر الا ليلا فلا يتأتى مجيئه هنا وفي التحفة والنهاية ومن العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو وكان انتشر الخارج ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها زاد في النهاية كشفها جائز لو اراد غسلها اذ يخاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر قال وعلم مما تقرر ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا اسهال لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس ان لم يتهم الحاكم ولذلك لمصلحة راها والا فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فاقل القياس كما قال الاسنوي لزوم الجمعة لهم لان التعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى اه ملخصا ونحوه المغني للخطيب وخالف في التحفة وما تبعا للسبكي الى ان الاجرهم ثم قال ولو قيل لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد وفي التحفة لعل الاقرب ان من العذر حلف عليه غيره ان لا يصليها لخشية على محذور لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخش الا على فوطئه لما عنه عليه على الحلف لشهادة قرينة به **قوله** ثم اي في الجماعة **قوله** عبد مملوك اطلقت

الكلام

لانه لا تعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها في جوف بيت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما يأتي انتهى كلام التحفة اصل

وانظر في كلام الاسنوي اصله ذكر ان الاستدلال بكون الحبس ... فراجعه جمل الليل

يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد ولعل تحرمه وعلم من
نفسه انه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف فلا اضطرار اليه وكذا لو زاد ضرره بطول صلاة الامام **او حضر في الوقت**
بعد الزوال **ولم يشق عليه الانتظار** اي ولم يزد ضرره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحضور زال المانع
... انصرف بلا انتظار او لم يتضرر لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ونحوه لا تلزمهم لتحرم في الانصراف مطلقا
تجب على اهل محل اقامتها تجب **على** غيرهم وهو كل **من بلغه نداء الجمعة** بخبر الجمعة على من سمع النداء
... اسناده ضعيف

الكلام في الحاصل على اعرابه بما يتعين مر الجمعة **قوله** كالمعذور بالمطر هو للتمثيل وفي التحفة الا المريض ونحوه ممن عذر برخص في ترك الجماعة ولو لعلة كبيرة وتضرر الحاضر به كمجلي ويسهل زواله ثوقي رحم قال سم لو اتفق ان اهل بلد جميعهم اكلوا بصلا وتعذر زوال رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب الرملي انه افتى بالوجوب اذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم ومعلوم انه لا كراهة فيه اه ملخصا **قوله** محل اقامتها قال سم ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة لحضوره نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه **قوله** لا يجوز له الانصراف الخ قال سم ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف الخ وعلى الحرمة لو انصرف لا يلزمه العود كما قاله سم والحلبي والقليوبي وغيرهم **قوله** فطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف الخ مغني ونهاية وفي التحفة ان تفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل بزيادة لا تحتمل عادة له الانصراف وان احرم بها **قوله** لتحرم في يحرم ثوته وقوله مطلقا اي وان اقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها فان تلبسوا بها حرم عليهم الانصراف منها وفي التحفة تردد للاذرعي فيمن احرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته تضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوات نحو مال لسيده قطع كما يجوز القطع لانقاذ المال ونحوه والا فلا **قوله** على اهل محل اقامتها اي حيث استجمعوا الشروط وقوله على غيرهم اي ممن لم يستجمعوها فاذا لم يستجمعوها ولم يسمعوا النداء المذكور فلا جمعة عليهم **قوله** نداء الجمعة اي مؤذنها قال في النهاية ومثلها الامداد مع اعتدال

Copyright © King Saud University